

والمال للمفقول وغنوه ولو دينيا وكذا الملك خلا في مباح
 في الدين **فصل** ووقت دم الفزان والتمتع والاقامة
 والافسار والنظوع في الحج امام الذي اختار لا ونعدها اضطر
 لا يلزم دم الناحر ولا توقيت لماعتها واختيارى مكا
 ضامنه ومكان دم الغرمه مكره واصطراهما
 للرم وهو مكره ان ما سواها الا الصوم ودم السج تحت
 شاة وجميع الدما من راس المال ومصرفها الفقرا الركوم
 الا دم الفزان والتمتع والنظوع من شاة له الا حكمها ولا
 تقوى الا بعد الذبح والمضرو فيها كالتقوى
كتاب النكاح فصل
حب على من يقصر لتوكه وحرم على العاقر من
 الوط من يقصر لتوكه وغاوق التقرب من نفسه مع
 الفدره وينعقد مع الاثم وبدن وكه ما يبيهاه
 وياخ ماعد اولك وتقوم الخطبه على خطبه المشايخ
 بعد التواضع وفي العده الا لتعرض في البتونه **وهدى عفة**
 في المنجد والشان وانتهابه والويلمه واشاعته بالطهور
 لا التذ في المشك والعتا **فصل** **وحرم على المذ**
 اضوله وقصوله ونسأههم وقصول اقرب اضوله

داود فضل مر كرا صد قبله واصول مر عقد لها لا
 فضولها ولاها من اهلوكه الا بعد وطا او بشر شهي
 ولو خايدا او نظر مباشر ولو خلق صقيل لا مرارة والرا
 ضاع في ذلك كالتب **غالباً** والمخالفة في المله
 والموتد والمغضنه والملاعنه والمثلثه قبل التخييل
 الضحيح والمغتره والمجرمه والثامسه والمليستان بالموم
 متخوفات والختمه المستكدر والامه على الحرة وان رصبت
 الالعت لم يتم كمن مر حوه وامراه مفقو او غرق قبل
 صحة راته او طلاقه او موله او مضر عمره الطبيعي
 والعبد ويصح نكدها فان غاب فقد نفذ في الاولين لا
 الاخرين فينظر وتسنبري له فان مات او طلق اعدت منه
 ايضا وله الرجعه فيهما لا الوط في الاولى ولاخوتها
 فيها ولا يساحلان وحرم الجمع من لو كان اخذها
 ذكرا حرم على الاخر من الطرفين فان جمعها عقد حرمين
 او اثنتين بطل **كحس** حوا او اوما لا مرجل وحرم فيص
 مرجله وكذا و لا يستبدل في نكاح او ملكه صحيح
 او فاسد لا يقصر التريم **فصل** **وولته الاقرب**

والمال للمفقول وغنوه ولو دينيا وكذا الملك خلا في مباح
 في الدين **فصل** ووقت دم الفزان والتمتع والاقامة
 والافسار والنظوع في الحج امام الذي اختار لا ونعدها اضطر
 لا يلزم دم الناحر ولا توقيت لماعتها واختيارى مكا
 ضامنه ومكان دم الغرمه مكره واصطراهما
 للرم وهو مكره ان ما سواها الا الصوم ودم السج تحت
 شاة وجميع الدما من راس المال ومصرفها الفقرا الركوم
 الا دم الفزان والتمتع والنظوع من شاة له الا حكمها ولا
 تقوى الا بعد الذبح والمضرو فيها كالتقوى
كتاب النكاح فصل
حب على من يقصر لتوكه وحرم على العاقر من
 الوط من يقصر لتوكه وغاوق التقرب من نفسه مع
 الفدره وينعقد مع الاثم وبدن وكه ما يبيهاه
 وياخ ماعد اولك وتقوم الخطبه على خطبه المشايخ
 بعد التواضع وفي العده الا لتعرض في البتونه **وهدى عفة**
 في المنجد والشان وانتهابه والويلمه واشاعته بالطهور
 لا التذ في المشك والعتا **فصل** **وحرم على المذ**
 اضوله وقصوله ونسأههم وقصول اقرب اضوله